بِ لِنَمَالِةَ ثَالِتُهِ بِ



المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة رقم 7 4 5 7 أ

الأمين العام للحكومة إلى السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، رفقته، نصوص مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019، تمهيدا لعرضها على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.





المملكة المغربية رئيس الحكومة وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

الوزيسر

مذكرة تقديم مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019

تبعا لاتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019 بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا، تم إعداد سبعة وثلاثين (37) مشروع مرسوم تهدف إلى تفعيل بعض التدابير المتعلقة بتحسين الدخل بالقطاع العام الواردة في الاتفاق المذكور، وذلك من خلال الزبادة في الأجور والتعويضات العائلية بالنسبة لمجموع الموظفين، على النحو التالي:

1. الزيادة في الأجور:

- زيادة 500 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 (الرتبة 1 إلى 5) فما تحت، على 3 أشطر:
 - 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019؛
 - 200 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020؛
 - 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.
- زيادة 400 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور 10 (ابتداء من الرتبة 6) فما فوق، على 3 أشطر:
 - 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019؛
 - 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020؛
 - 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.

تلكم هي أهم مضامين مشاريع المراسيم المقترحة.





مرسوم رقممرسوم رقم ...

بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات المملكة المغربية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

الماويعة الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفى الأطر الخاصة ببعض

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدي رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وكلوظيفة العمومية

المكلف باص

المادة الأولى:
الحدول بقم 2 الماحة بالمسمو المشار الله أعلام بقم 2 77 68 الصلا

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي:

| رهم | ادير الشهرية بالد | المقا | |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | السلالم أو الدرجات |
| 2.260 | 2.133 | 1.869 | السلم 1 |
| 2.298 | 2.171 | 1.907 | السلم 2 |
| 2.328 | 2.201 | 1.937 | السلم 3 |
| 2.358 | 2.231 | 1.967 | السلم 4 |
| 2.422 | 2.295 | 2.031 | السلم 5 |
| 2.524 | 2.397 | 2.133 | السلم 6 |
| 2.788 | 2.656 | 2.392 | السلم 7 |
| 3.043 | 2.911 | 2.647 | السلم 8 |
| 3.239 | 3.108 | 2.844 | السلم 9 |
| | | | السلم 10: |
| 3.628 | 3.487 | 3.219 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 3.673 | 3.518 | 3.362 | - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية |
| | | | السلم 11: |
| 5.113 | 4.957 | 4.802 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 6.356 | 6.175 | 5.993 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | الأطر المنتمية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي |
| 8.115 | 7.938 | 7.762 | التالي: |
| | | | 870 - 840 - 812 - 779 - 746 - 704 |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

| | في | وحرر بالرباط، |
|--|----|---------------|
|--|----|---------------|

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحررين المشتركتين بين الوزارات المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

فتحرار المالية وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الإمضاء:

المكلف بإصلاح أن الماة وبالوظيفة المومي

عمد بهعبد السادر

تغير المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 17: يستفيد الموظفون...... وفق ما يلي:

| | الدرهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------------|
| التعديث عد | التعديد | عاص | يض الإداري الخ | 2 ti | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| | | | | | متصرف من الدرجة الثالثة: |
| - | 1.450 | 3.178 | 3.037 | 2.769 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 883 | 1.450 | 3.219 | 3.064 | 2.909 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | متصرف من الدرجة الثانية: |
| 1.565 | 1.450 | 4.798 | 4.642 | 4.487 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 4.650 | 1.450 | 5.359 | 5.178 | 4.996 | - الرتبة 6 فما فوق |
| 7.850 | 1.450 | 6.215 | 6.038 | 5.862 | متصرف من الدرجة الأولى |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون...... وفق ما يلي:

| | ، بالدرهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|------------------------------|
| | | لإداري | ل عن التدرج ا | التعويض | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| - | 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | محرر من الدرجة الرابعة |
| - | 305 | 3.239 | 3.108 | 2.844 | محرر من الدرجة الثالثة |
| | | | | | محرر من الدرجة الثانية: |
| - | 1.000 | 3.628 | 3.487 | 3.219 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.673 | 3.518 | 3.362 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | محرر من الدرجة الأولى: |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| 3.600 | 1.000 | 6.806 | 6.625 | 6.443 | - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

4 6 4 - **19 - 19 -**مرسوم رقمبتاريخ .

المملكة المغربية

بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزبر الإقتصاد والمالية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

إلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسى الخاص بهيئة و المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

1.

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 رئيس الحكومة المكلف اكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدي بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الوزأر المنتدب لم

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالى:

"المادة 18: يستفيد الموظفون...... وفق ما يلي:

| | هرية بالدرهم | | | | |
|-----------------------|------------------------------|---|-------|------------------------------|--|
| | ننية | | | | |
| التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من ابتداء من فاتح ماي فاتح يناير 2020 2019 | | الدرجة | |
| 305 | 2.524 | 2.397 | 2.133 | مساعد تقني من الدرجة الثالثة | |
| 305 | 2.788 | 2.656 | 2.392 | مساعد تقني من الدرجة الثانية | |
| 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | مساعد تقني من الدرجة الأولى | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون...... وفق ما يلى:

| | برية بالدرهم | المبالغ الشه | | |
|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| | لإداري | | | |
| التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 305 | 2.524 | 2.397 | 2.133 | مساعد إداري من الدرجة الثالثة |
| 305 | 2.788 | 2.656 | 2.392 | مساعد إداري من الدرجة الثانية |
| 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | مساعد إداري من الدرجة الأولى |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

مرسوم رقمبتاريخ .

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف

وزير الإفتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين

بن الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

مسد بنعبد القسادر

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

| | بالدرهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|
| | | ية | ويض عن التقن | الدرجة | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ما <i>ي</i> 2019 | الدرجة |
| - | 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | تقني من الدرجة الرابعة |
| - | 305 | 3.239 | 3.108 | 2.844 | تقني من الدرجة الثالثة |
| | | | | | تقني من الدرجة الثانية: |
| - | 1.000 | 3.628 | 3.487 | 3.219 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.673 | 3.518 | 3.362 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |

"الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

| | ة بالدرهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|---|
| | | التعويض عن التقنية | | | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | تقني من الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 3.600 3.600 | 1.000 1.000 | 6.356 6.806 | 6.157 6.625 | 5.993 6.443 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات

المملكة المغربية

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الورير المنتدي إلم مطاوس الحكومة المكلف بإصلاح الملية وبالوظيفة العمود

عمد بنعابد الاسادر

تغير المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، على النحو التالي:

"المادة 31: يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون......على النحو التالي:

| | ۴ | الشهرية بالدرهم | | | | | | |
|------------|------------|------------------------------|--------|-------|-----------------|----------------------------------|--|--------|
| التعويض | التعويض | التعويض عن التقنية | | | | التعويض عن التقنية | | الإطار |
| عن التأطير | عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | | | 4 | | | |
| - | 1.600 | 3.184 | 3.043 | 2.762 | الدرجة الأولى | | | |
| 1.790 | 1.600 | 3.273 | 3.117 | 2.962 | الدرجة الممتازة | مهندسو التطبيق | | |
| 3.200 | 1.600 | 5.184 | 5.003 | 4.833 | الدرجة الأولى | مهندسو الدولة | | |
| 6.770 | 1.600 | 5.541 | 5.364 | 5.188 | الدرجة الممتازة | والمهندسون المعماريون | | |
| 8.900 | 1.600 | 6.712 | 6.525 | 6.337 | الدرجة الأولى | المهندسون الرؤساء | | |
| 14.357 | 1.600 | 10.250 | 10.063 | 9.875 | الدرجة الممتازة | والمهندسون المعماريون الرؤساء | | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

7 - 19 - 4 6 7 مرسوم رقمبتاريخ .

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

وزير الصحة الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية الامصاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

والمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

محمد بنعبد القسادر

المكلف بإصلاح الأداية وباله طعنة ال

يغير الجدول الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

| التعويض | التعويض | | المنحة الطبية | | |
|-----------------------|----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|--------------------|
| وي ع عن الأخطار | عن التأطير والبحث | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 2.800 | 4.310 | 2.874 | 2.693 | 2.523 | الدرجة الأولى |
| 3.600 | 9.070 | 2.905 | 2.728 | 2.552 | الدرجة الممتازة |
| 4.500 | 12.605 | 2.950 | 2.763 | 2.575 | الدرجة الاستثنائية |
| 5.900 | 17.357 | 2.950 | 2.763 | 2.575 | خارج الدرجة |

المادة الثانية:

تغير المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"المادة 26: يستفيد الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المتخصصون.....من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري على النحو التالي:

| الدرهم | | | |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 4.931 | 4.931 | 4.929 | الدرجة الأولى |
| 5.245 | 5.235 | 5.223 | الدرجة الممتازة |
| 5.500 | 5.500 | 5.500 | الدرجة الاستثنائية |
| 5.800 | 5.800 | 5.800 | خارج الدرجة |

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما بخصه.

| 2-19-468 | 1 |
|--|--|
| مرسوم رقم بتاريخ | المملكة المغربية |
| بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) | |
| بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات | |
| | وقعه بالعطف: |
| رئيس الحكومة، | وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات |
| بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ | الإمضاء |
| و بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 من من من الأماراء الرام قالم تكفر به المام قالم تكفر به المام قالم تكفر به المام قالم تلك والمناطرة المناطرة الم | s eller line () Applicate elalate |
| يونيو 2000) بسال النظام الاساسي العفاض بهيئه الاطباء البياطرة المسارك بين | |
| الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ | وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء |
| وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ | وزير للإقتصالا |
| رسم ما يلي: | |
| شه.ون | اً مصارع المنتدب لدى المنتدب لدى |
| | رئيس الحكومة المكلف |
| | بإصلاح الإدارة |
| | وبالوظيفة العمومية |
| | الإمضاء: |
| | الوزير المقتدسيلدي رئيس الحكومة |
| and the second s | المكلف بإصلاح الإيارة وبالوظيئة الك |

عمد بنعبد القادر

تغير المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، على النحو التالي:

المادة الثانية:

يغير الجدولان الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 5 يوليو 2000)، كما يلي:

"الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة

| | المبالغ الشهرية بالدرهم | | | | | | |
|---------------------|-------------------------|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------|--|--|
| التعويض | التعويض | | المنحة الطبية | الدرجة | | | |
| عن عن الأخطار | عن التأطير والبحث | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | 5.5 | | |
| 2.800 | 4.310 | 2.874 | 2.693 | 2.523 | الدرجة الأولى | | |
| 3,600 | 9.070 | 2.905 | 2.728 | 2.552 | الدرجة الممتازة | | |
| 4.500 | 12.605 | 2.950 | 2.763 | 2.575 | الدرجة الاستثنائية | | |
| 5.900 | 17.357 | 2.950 | 2.763 | 2.575 | خارج الدرجة | | |

"الجدول الملحق المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص الممنوح للأطباء البياطرة المتخصصين

| بالدرهم | لمبلغ الشهري الإجمالي | 1 | un a fia |
|---------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 4.931 | 4.931 | 4.929 | الدرجة الأولى |
| 5.245 | 5.235 | 5.223 | الدرجة الممتازة |
| 5.500 | 5.500 | 5.500 | الدرجة الإستثنائية |
| 5.800 | 5.800 | 5.800 | خارج الدرجة |

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

| | وحرر بالرباط، في |
|--|------------------|
|--|------------------|

المملكة المغربية

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف:

وزير الصحة الإمضاء:

وزير المحة أناس الدكالي

وزير الافتصاد والمالية الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

عاء : محمد منسعبون

وبالوظيفة العمومية الامضاء:

الإمضاء: الدهيوشيس

المكلف بإصلاح الإن

تغير المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)، على النحو التالي:

"المادة 23: يستفيد الموظفون وفق ما يلى:

| | هم | الشهرية بالدر | المبالغ | | | | |
|--|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|----------------------------|--------------------------------------|--|--|
| ** · · · ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** * | | | عن التدرج الإ | التعويض | | | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة | | |
| | | | | | الدرجة الأولى: | | |
| - | 1.000 | 3.778 | 3.623 | 3.312 | - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 | | |
| 700 | 1.000 | 3.780 | 3.625 | 3.451 | - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية | | |
| | | | | | الدرجة الممتازة: | | |
| 950 | 1.000 | 5.137 | 4.975 | 4.813 | - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 | | |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 الى الرتبة 10 | | |
| 3.600 | 1.000 | 6.790 | 6.614 | 6.438 | - من الرتبة 11 الى الرتبة 13 | | |
| | | | | | الدرجة الاستثنائية: | | |
| 6.000 | 1.000 | 8.527 | 8.340 | 8.162 | - من الرتبة 1 الى الرتبة 3 | | |
| 6.000 | 1.000 | 8.555 | 8.367 | 8.180 | - من الرتبة 4 الى الرتبة 6 | | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الصحة الإمضاء:

قرير النكامة أناس الدكالي

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

البينعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

إمضاءة محمد بنشعبو

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

> العنصاء: الوزير المنتدسية

المكلف بإصلاح الإدارة بالوددة

محمد بنعبد القسادر

يغير الجدول المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

| المستواد المستود المستود المستود المستود المستود المستواد المستود المستود المستود المستود المستود المس | | | | | |
|--|------------|------------------|---------------|-----------|--|
| | درهم | بالغ الشهرية بال | الم | | |
| | | الإداري | ض عن التدرج ا | التعويخ | |
| التعويض عن | التعويض عن | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | الإطار / الدرجة |
| التأطير | الأعباء | فاتح يناير | فاتح يناير | فاتح ماي | |
| | | 2021 | 2020 | 2019 | |
| | | | | | 1-إطار الممرضين المساعدين: |
| | | | | | الدرجة الثانية |
| _ | 305 | 3.031 | 2.901 | 2.642 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| _ | 305 | 3.053 | 2.912 | 2.642 | من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| | | | | | الدرجة الأولى |
| - | 305 | 3.252 | 3.111 | 2.839 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| - | 305 | 3.286 | 3.145 | 2.862 | من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| | | | | | الدرجة الممتازة |
| - | 1.000 | 3.778 | 3.623 | 3.312 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.780 | 3.625 | 3.451 | من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| | | | | | الدرجة الاستثنائية |
| 950 | 1.000 | 5.137 | 4.975 | 4.813 | من الرتبة 1 الى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية |
| | | | , | | 2-إطار الممرضين المجازين من الدولة: |
| | | | | | الدرجة الثانية |
| - | 305 | 3.252 | 3.111 | 2.839 | من الرتبة 1 الى الرتبة 5 |
| | 305 | 3.286 | 3.145 | 2.862 | من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| | | | | | الدرجة الأولى |
| _ | 1.000 | 3.778 | 3.623 | 3.312 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.780 | 3.625 | 3.451 | من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| | | | | | الدرجة الممتازة |
| 950 | 1.000 | 5.137 | 4.975 | 4.813 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| 3.600 | 1.000 | 6.790 | 6.614 | 6.438 | من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 |
| | | | | | 3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية: |
| - | 305 | 2.588 | 2.459 | 2.197 | مساعدو الصحة حاملو الإعدادية (السلم 6) |
| | | | | | مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون |
| - | 305 | 2.800 | 2.670 | 2.411 | (السلم 7) |
| | | | | | |

| 4- إطار مساعدي الصحة المجازين من ال | ولة: | | | | | |
|-------------------------------------|-------|-------|-------|-----|---|---|
| مساعدو الصحة المجازون من الدولة | | | | | | ŀ |
| (السلم 8) | | | | | | |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | 2.642 | 2.901 | 3.031 | 305 | - | |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 | 2.642 | 2.912 | 3.053 | 305 | - | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى

للسلطة القضائية؛

وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

إمصاء: محمد بنشعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء: الونير المنت ب لدى رئيس الملكن بإدلاج المكلف بإدلاخ الإنطرة ال

مر بنعبد القسادر

تغير المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، على النحو التالي:

"المادة 34: يستفيد موظفو المجلس

| التعويض عن | التعويض عن التوثيق | الإداري | عن التدرج ا | التعويض | | |
|------------|----------------------------|---------------------------------|---------------------------------|----------------------------|---------------------|---|
| التأطير | ابتداء من فاتح ماي 2019 | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | | الدرجات |
| _ | 1.228 | 2.486 | 2.354 | 2.090 | | أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة |
| - | 1.330 | 2.592 | 2.461 | 2.197 | | أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة |
| - | 1.740 | 3.376 | 3.235 | 2.952 | | أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة |
| - | 1.904 | 3.616 | 3.465 | 3.182 | | أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة الثالثة |
| - | 3.515 | 3.265 | 3.110 | 2.800 | - من الرتبة 1 إلى 5 | أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة |
| 833 | 3.546 | 3.285 | 3.126 | 2.971 | - الرتبة 6 فما فوق | وأمين قضائي من الدرجة الثانية |
| | | | | | | ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة |
| 1.565 | 4.808 | 5.004 | 4.822 | 4.641 | - من الرتبة 1 إلى 5 | أمين قضائي من الدرجة الأولى |
| 4.650 | 5.247 | 5.309 | 5.132 | 4.956 | - الرتبة 6 فما فوق | ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية |
| 7.850 | 6.560 | 6.325 | 6.137 | 5.950 | | ا أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى |
| 8.500 | 8.675 | 7.325 | 7.137 | 6.950 | | محافظ قضائي من الدرجة الممتازة |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

المملكة المغربية

مر*س*وم رقم بتاريخمرسوم رقم

بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395

(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين

وقعه بالعطف:

وزير العدل رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

والمواعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الوزير المذددي

محمد بنعبد القسادر

المكلف بإصلاح الإدارة ويانا

يغير الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)، على النحو التالي:

"الفصل الثاني: يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا يحدد مقداره الشهري كما يلى:

| | ية بالدرهم | المبالغ الشهر | |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|-----------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | التعويض الجزافي |
| 3.657 | 3.527 | 3.264 | |

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

| | في | بالرباط، | وحرر |
|--|----|----------|------|
|--|----|----------|------|

المملكة المغربية

مرسوم رقم بتاریخ

بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة

وقعه بالعطف:

وزير العدل الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

> وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

لإقتحالا والمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوطيفة العمومية

الإمضاوة

الوزير المنتدب لدى ربيد الحكوم المكلف بإصلاح الإدارة مديد المنتذا العدد

بحمد بنعبيد القسادر

يغير الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول \$1395 أبريل 1975)، على النحو التالى:

"الفصل الأول: يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة،من التعويضات والمنافع الآتية:

| | لتعويض الخاص: | l . " |
|------------|---|-------|
| •••••• | • | " |
| :(| التعويض عن التمثيل | ۱۱۱۰۰ |
| ***** | | " |
| . القضائا: | التعمرض عن التأطير | 11177 |

| ۴ | لبالغ الشهرية بالدره | اله | | |
|------------------------------|------------------------------|--------|--------------------------|--|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | | | |
| 19.622 | 19.435 | 19.248 | القضاة من الدرجة الأولى | |
| 13.934 | 13.747 | 13.560 | القضاة من الدرجة الثانية | |
| 12.932 | 12.749 | 12.573 | القضاة من الدرجة الثالثة | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

مرسوم رقم بتاريخمرسوم رقم

بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية

وقعه بالعطف:

وزير العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

والمالية

4

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الوزير المنتحب لدي بليس الحكو المكلف بإصلاح الإدارة وبالوسية الم

محمد بنعبد القادر

رسم ما يلي:

 Λ

| تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 |
|--|
| (29 يناير 1997)، على النحو التالي: |
| "المادة الأولى: يستفيد القضاة |
| "- التعويض الخاص: |
| |
| "- التعويض عن التدرج الإداري: |
| - ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛ |
| - ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛ |
| - ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة. |
| (الباقي بدون تغيير) |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

2 - 19 - 47 مرسوم رقمبتاریخ ..

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

وقعه بالعطف:

وزير العدل الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

رئيس الحكومة،

1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الوزير المنتدب لدى المكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوغيية

عمد بنعسد القسائر

تغير المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (1432 المادة 2011 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، كما يلي:

"المادة 37: يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط............ وفقا للجدول التالى:

| المبالغ الشهرية بالدرهم | | | | | | | |
|-------------------------|----------------------------|---------------------------|------------|-----------|-------------------------------|--------------------------------|--|
| التعويض | التعويض عن التوثيق | التعويض عن التدرج الإداري | | | الدرجات | | |
| عن التأطير | | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | | | |
| عن الناطير | ابتداء من فاتح ماي 2019 | فاتح يناير | فاتح يناير | فاتح ماي | | | |
| | 2015 Ç | 2021 | 2020 | 2019 | | | |
| - | 1.228 | 2.486 | 2.354 | 2.090 | كاتب الضبط من الدرجة الرابعة | | |
| - | 1.330 | 2.592 | 2.461 | 2.197 | كاتب الضبط من الدرجة الثالثة | | |
| | 4.740 | 2.276 | 2 225 | 2.052 | كاتب الضبط من الدرجة الثانية | | |
| - | 1.740 | 3.376 | 3.235 | 2.952 | ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة | | |
| | 1.904 | 3.616 | 3.465 | 3.182 | كاتب الضبط من الدرجة الأولى | | |
| - | 1.904 | 5.010 | 3,405 | 3.102 | حرر قضائي من الدرجة الثالثة | | |
| - | 3.515 | 3.265 | 3.110 | 2.800 | - من الرتبة 1 إلى 5 | كاتب الضبط من الدرجة الممتازة | |
| 833 | 3.546 | 3.285 | 3.126 | 2.971 | - الرتبة 6 فما فوق | ومحرر قضائي من الدرجة الثانية | |
| | | | | | | ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة | |
| 1.565 | 4.808 | 5.004 | 4.822 | 4.641 | - من الرتبة 1 إلى 5 | محرر قضائي من الدرجة الأولى | |
| 4.650 | 5.247 | 5.309 | 5.132 | 4.956 | - الرتبة 6 فما فوق | ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية | |
| - 0 | 6.566 | 6.00- | 6.40- | E 050 | | محرر قضائي من الدرجة الممتازة | |
| 7.850 | 6.560 | 6.325 | 6.137 | 5.950 | | ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى | |
| 8.500 | 8.675 | 7.325 | 7.137 | 6.950 | | منتدب قضائي من الدرجة الممتازة | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة

المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية الامضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

عاء: محمد بنشعبوين

الوزير المنتحد من رئيس الحكوم المكلف بإصلاح الإنكة معالوطيته الم

عمد بنعبد التسادر

يغير الفصلان 2 و3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)، على النحو التالى:

| من التعويضات والمنافع التالية: | يستفيد | لفصل 2: | 1 11 |
|--------------------------------|----------|-----------|-------------|
| § | ن الجزاف | — التعويظ | ı |

- "- التعويض عن التدرج الإداري:
- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

(الباقي بدون تغيير)

| 'الفصل 3: يستفيدالفصل 3: يستفيد |
|---------------------------------|
| 1ً. الحق في السكنى: |
| |
| |
| الم التحديث عن التأطير القضائن |

| * | قادير الشهرية بالدره | | |
|----------------------|----------------------|--------------------|----------------------------|
| ابتداء من فاتح يناير | ابتداء من فاتح يناير | ابتداء من فاتح ماي | الدرجة |
| 2021 | 2020 | 2019 | |
| 18.922 | 18.735 | 18.547 | - القضاة من الدرجة الأولى |
| 13.190 | 13.002 | 12.814 | - القضاة من الدرجة الثانية |
| 12.561 | 12.378 | 12.202 | - القضاة من الدرجة الثالثة |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

| | ط، في | ربالرباد | وحر |
|------|-----------|----------|-----|
| | \sim | | , , |

7 47 - 19 - 25 مرسوم رقم بتاریخ

بتغيير المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزبر الداخلية الإمضاء:

وزيسر الداخليسة

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.533 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر :(2008

داولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

ء : محمد بنشع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

عمد بنعبد التادر

المكلف بإصلاح الدار

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالى:

"الجدول الملحق رقم 1 بتحديد التعويضات الشهرية المخولة لرجال السلطة

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

| التعويض | التعويض | التعويض الخاص | | 3 ~111 | |
|------------|----------|------------------------------|------------------------------|----------------------------|------------------------------|
| عن الأعباء | التكميلي | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| 28.100 | 17.500 | 14.022 | 13.834 | 13.647 | عامل ممتاز |
| 27.700 | 16.700 | 12.558 | 12.370 | 12.183 | عامل |
| 13.800 | 6.600 | 6.205 | 6.018 | 5.831 | باشا ممتاز |
| 10.500 | 5.400 | 5.032 | 4.845 | 4.658 | باشا |
| 8.600 | 4.600 | 4.192 | 4.004 | 3.818 | قائد ممتاز |
| 7.750 | 3.900 | 3.735 | 3.559 | 3.383 | قائد |
| 2.500 | 2.000 | 2.472 | 2.317 | 2.007 | خليفة قائد ممتاز |
| 2.000 | 1.800 | 2.066 | 1.911 | 1.602 | خليفة قائد من الدرجة الأولى |
| 1.700 | 1.300 | 1.877 | 1.736 | 1.454 | خليفة قائد من الدرجة الثانية |

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

| | وَ، | ال باط، | وحرر د |
|------|-----|---------|--------|

| 2 - 19 - 47 8 مر <i>س</i> وم رقمبتاریخ | المملكة المغربية |
|--|--|
| بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية | |
| | وقعه بالعطف |
| رئيس الحكومة، | 1 |
| بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ | وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء: |
| وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات | ونيرالإقتصركهوا |
| العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ | إمضاء: محمد بنشع |
| وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ | |
| رسم ما يلي: | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة |
| a, | وطاوطيفة العمومية الرير المنتد الإمضاء الحكومة المكلف بإحلا الإدارة وبالوظرة الحوم |

يغير الجدول الملحق رقم II بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم II المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمتصرفين والأطر المماثلة

| | الدهم | لغ الشهرية ب | 11.011 | | | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------|--|--|--|
| | العارهم | ے اسھری۔ ب | , 000 | | | | |
| | | ض الإداري الخاص | | التعويه | _ | | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | السلم أو الدرجة | | |
| | | | | | السلم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية: | | |
| - | 1.450 | 3.178 | 3.037 | 2.769 | - من الرتبة 1 إلى 5 | | |
| 883 | 1.450 | 3.219 | 3.064 | 2.909 | - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية | | |
| | | | | | السلم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية: | | |
| 1.565 | 1.450 | 4.798 | 4.642 | 4.487 | - من الرتبة 1 إلى 5 | | |
| 4.650 | 1.450 | 5.359 | 5.178 | 4.996 | - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوازرة الداخلية | | |
| | | | | | متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام | | |
| 7.850 | 1.450 | 6.215 | 6.038 | 5.862 | الاستدلالية | | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

| | ِ بالرباط، في | وحرر |
|--|---------------|------|
|--|---------------|------|

| ىىة | المف | لمملكة | i |
|-----|-------|--------|---|
| حيب | المحر | ~~~~ | u |

| | 2- | • | | | | _ |
|--------|-------|---|-------|------|-------|-------|
| بتاريخ | ***** | | • • • | •••• | ريم . | مرسوم |

بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

وقعه بالعطف:

وزیر الداخلیة الإمضاء: وزیر الداخلیسة مرد الواقسی تقلیست

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الافتصاد والمالية الإمضاء:

والمالية وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الله دی و گه

محمد بنعبد التادر

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (194 يونيو 1994)، على النحو التالى:

"الجدول الملحق رقم 3 المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لهيئة مفتشي الإدارة الترابية

| | المبالغ الشهرية بالدرهم | | | | | | |
|---------------------|-------------------------|---------|---------|------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------|--|
| | | التعويض | التعويض | التعويض الإجمالي | | | 3 |
| التعويض التكميلي | الإعانة الخاصة | " | | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| | | | | | | | مفتشو الإدارة الترابية: |
| | 3.400 | 1.000 | 3.000 | 5.743 | 5.562 | 5.380 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| | 3.400 | 1.000 | 6.000 | 7.492 | 7.305 | 7.118 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| | 3.600 | 1.000 | 8.500 | 8.191 | 8.004 | 7.817 | مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات |
| 5.530 | 6.000 | 1.000 | 10.200 | 10.892 | 10.705 | 10.518 | مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية وريسر الداخليسة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف باصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء: المكلف بإصلا

محمد بنعبد القسادر

رسم ما يلي:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يستفيد مساعدو السلطة الحضريون كما يلى:

"- ابتداء من فاتح ماي 2019:

| مساعدو السلطة | التعويض عن المهام (بالدرهم) | | التعويض ع (بالدر | | التعويض عن التجول (بالدرهم) | |
|-------------------|--------------------------------|--------|---------------------|---------------|--------------------------------|---------------|
| Ÿ | الفئة الأولى الفئة الثانية | | الفئة الأولى | الفئة الثانية | الفئة الأولى | الفئة الثانية |
| الشيوخ الحضريون | 925,40 | 932,40 | 1.054,60 | 1.064,60 | 855,90 | 863,90 |
| المقدمون الحضريون | 881,50 871,70 | | 903,50 889,50 | | 737,20 | 749,40 |
| العريفات | 553,30 | | 1.037,30 | | ,30 | 795 |

"- ابتداء من فاتح يناير 2020:

| 71 1 11 | التعويض عن المهام (بالدرهم) | | التعويض ع (بالدر | | التعويض ع (بالد | | |
|-------------------|--------------------------------|----------|---------------------|---------------|--------------------|---------------|--|
| مساعدو السلطة | رنصور | (/00) | , <u>,</u> | ريسا | ,, | 1/45 | |
| | الفئة الأولى الفئة الثانية | | الفئة الأولى | الفئة الثانية | الفئة الأولى | الفئة الثانية | |
| الشيوخ الحضريون | 1.125,40 | 1.132,40 | 1.054,60 | 1.064,60 | 855,90 | 863,90 | |
| المقدمون الحضريون | 1.071,70 | 1.081,50 | 903,50 889,50 | | 737,20 | 749,40 | |
| العريفات | 753,30 | | 7,30 | 1.03 | ,30 | 795 | |

"- ابتداء من فاتح يناير 2021:

| | التعويض ع (بالد | | التعويض ع (بالدر | التعويض عن المهام (بالدرهم) | | مساعدو السلطة |
|---------------|--------------------|---------------|---------------------|--------------------------------|--------------|-------------------|
| الفئة الثانية | الفئة الأولى | الفئة الثانية | الفئة الأولى | الفئة الثانية | الفئة الأولى | |
| 863,90 | 855,90 | 1.064,60 | 1.054,60 | 1.232,40 | 1.225,40 | الشيوخ الحضريون |
| 749,40 | 737,20 | 903,50 889,50 | | 1.181,50 | 1.171,70 | المقدمون الحضريون |
| 795 | ,30 | 1.037,30 | | 853,30 | | العريفات |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القروبين

وقعه بالعطف:

وزبر الداخلية

وريس الداكسية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القروبين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..

قتصاد والمالية

رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

عمد بنعبد القسادر

المكلف بإصلا

رسم ما یلی:

الوزير المنتدب لدى

| جمادی | من | 27 | الصادر في | 2.11.141 | رقم | أعلاه | نار إليه | المنأ | المرسوم | ولى من | مادة الأو | تغير الم | |
|-------|----|----|-----------|----------|-----|-------|----------|-------|------------|--------|-----------|----------|-------|
| | | | | | | | التالي: | نحو | 2)، على ال | ي 2011 | (31 ما: | ة 1432 | الآخر |

"المادة الأولى: يتقاضى الشيوخ والمقدمون القروبون

"ابتداء من فاتح ماي 2019:

"- الشيوخ القروبون: 2.700؛

"- المقدمون القرويون: 2.200.

"ابتداء من فاتح يناير 2020:

"- الشيوخ القروبون: 2.900؛

"- المقدمون القرويون: 2.400.

"ابتداء من فاتح يناير 2021:

"- الشيوخ القرويون: 3.000؛

"- المقدمون القرويون :2.500.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

3 48 - 19 - <u>3</u> مرسوم رقمبتاریخ ..

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة الإمضاء:

الأمَينُ آلها مرَّ الحَصَّومَة

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية الإمضاء: الوزير المضادي رئيس

المكلف بإصلاح المداره وبالوظيئة ال

محمد بنعبد القسادر

يغير الجدول الملحق رقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)، على النحو التالى:

"الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

| | المبالخ الشهرية بالدرهم | | | | | | | | | | |
|--------------------------------------|-------------------------|--------|---------------------------------|-----------|---------------|------------------------|----------|--|--|--|--|
| الدرجات | | التعو | يض عن الت | أطير | التعويض | | التعويض | | | | |
| | التعويض الخاص | | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من | عن التمثيل | الإعانة الاستثنائية | عن السكن | | | | |
| الدرجة الاستثنائية | 12.213 | 23.942 | 24.129 | 24.318 | 1.000 | 2.900 | 5.800 | | | | |
| الدرجة الأولى | 6.745 | 16.870 | 17.057 | 17.245 | 1.000 | - | 5.670 | | | | |
| الدرجة الثانية: | | | | | | | 5.07.0 | | | | |
| - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية | 4.829 | 7.582 | 7.758 | 7.942 | 1.000 | _ | 4.070 | | | | |
| - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | 3.944 | 5.389 | 5.570 | 5.752 | 1.000 | - | 1.400 | | | | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

* .

4 48 - **19 - 2** مرسوم رقممرسوم رقم

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

زير الاقتصاد والمالية الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

و ما يوبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر المراسات في مختلف (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف

مصاء ، محمد بنشمالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

رسم ما يلي:

الإمضاء:

الوزير المنتداد لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح المكلف بإصلاح المكلف العمومية

عمد بنابد القيادر

| الصادر في 28 من صفر | أعلاه رقم 2.80.645 | المرسوم المشار إليه | السابع من | يغير الفصل |
|---------------------|--------------------|---------------------|--------------|------------------|
| | | حو التالي: | 19)، على الن | 1401 (5 يناير 81 |

- " الفصل السابع: يتقاضى المكلفون بالدراسات أجرة شهرية تحدد كما يلى:
 - "- ابتداء من فاتح ماي 2019: تتراوح من 7.978 درهم إلى 13.162 درهم؛
 - "- ابتداء من فاتح يناير 2020: تتراوح من 8.110 درهم إلى 13.314 درهم؛
 - "- ابتداء من فاتح يناير 2021: تتراوح من 8.241 درهم إلى 13.465 درهم.
- "ولا يمكن أن يتقاضوا معهاالله العال ذلك.
 - "وتحددقرارات تعيينهم.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

مرسوم رقمبتاريخ . المملكة المغربية بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية. وقعه بالعطف: رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ وزير الاقتماد والمالية وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 بونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ مجوروبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ رسم ما يلي: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية المكلف بإصلا عمد بنعبد الق

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (199 يونيو 1994)، كما يلى:

"الجدول الملحق رقم 3" المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء البعثات ومفتشى المالية من الدرجة الممتازة

| | | هم | شهرية بالدر | المبالغ ال | | | |
|---------------------|---------|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|
| * | الإعانة | 5 | | ي | عويض الإجماا | الت | الدرجة |
| التعويض التكميلي | الإعانة | التعويض عن الأعباء | التعويض عن التأطير | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | اللارجية |
| | | | | | | | مفتشو المالية: |
| - | 3.400 | 1.000 | 3.000 | 5.743 | 5.562 | 5.380 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| - | 3.400 | 1.000 | 6.000 | 7.492 | 7.305 | 7.118 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| - | 3.600 | 1.000 | 8.500 | 8.191 | 8.004 | 7.817 | مفتشو المالية رؤساء البعثات |
| 5.530 | 6.000 | 1.000 | 10.200 | 10.892 | 10.705 | 10.518 | مفتشو المالية من الدرجة الممتازة |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

مرسوم رقمبتارىخ ...

بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإمضاء:

المربيمة

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي والتعاون الدول القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة مدالمظافة الحمومية

المصاءة محمد بنشعبون

وبالوظيفة العمومية

عمد بنعبد القادر

1

تغير المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة (29 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

"المادة 65: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية كما يلي:

| | هم | الغ الشهرية بالدر | المبا | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--|
| التعويض عن | · | | بيض الإداري الخ | التعو | الدرجة |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدين المراجعة |
| | 305 | 2.786 | 2.654 | 2.390 | أمين سر من الدرجة الرابعة |
| | 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة |
| | 305 | 3.239 | 3.108 | 2.844 | أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة |
| | | | | | أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية: |
| - | 1.000 | 3.628 | 3.487 | 3.219 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.673 | 3.518 | 3.362 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى: |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| 3.600 | 1.000 | 6.806 | 6.625 | 6.443 | - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 |
| | | | | | كاتب الشؤون الخارجية: |
| - | 1.450 | 3.178 | 3.037 | 2.769 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 883 | 1.450 | 3.219 | 3.064 | 2.909 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | مستشار الشؤون الخارجية: |
| 1.565 | 1.450 | 4.798 | 4.642 | 4.487 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 4.650 | 1.450 | 5.359 | 5.178 | 4.996 | - الرتبة 6 فما فوق |
| 7.850 | 1.450 | 6.215 | 6.038 | 5.862 | وزير مفوض |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

8 48 - 1<mark>9 - 19 - 19 م</mark>رسوم رقم

المملكة المغربية

بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفى مجلس المستشارين

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية /الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13

ماس 2013)؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 938.14 م.د الصادر في 16 من شعبان 1435 (14 يونيو 2014)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الإمضاء:

يغير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 30.13 على النحو التالي:

"الملحق رقم 2 التعويضات الدائمة

| • • |
|------------------------------------|
| |
| 2" |
| _ "3- التعويض الخاص: |
| " تحدث تعويض خاص في الحدول التالي: |

| درهم | ير الشهرية بال | المقاد | | | |
|-------|---------------------------------|--------|--------------|-------|--|
| _ | ابتداء من فاتح يناير 2020 | | الرتب | السلم | |
| 2.257 | 2.128 | 1.864 | من 1 إلى 5 | | |
| 2.348 | 2.218 | 1.959 | من 6 إلى 10 | (1) 2 | |
| 2.495 | 2.353 | 2.071 | من 11 إلى 20 | | |
| 2.551 | 2.422 | 2.162 | من 1 إلى 5 | | |
| 2.675 | 2.534 | 2.259 | من 6 إلى 10 | 2 (ب) | |
| 2.824 | 2.669 | 2.382 | من 11 إلى 20 | | |
| 2.906 | 2.765 | 2.482 | من 1 إلى 5 | | |
| 3.065 | 2.910 | 2.600 | من 6 إلى 10 | (أ) 3 | |
| 3.176 | 3.020 | 2.711 | من 11 إلى 20 | | |
| 3.244 | 3.089 | 2.783 | من 1 إلى 5 | | |
| 3.376 | 3.220 | 2.910 | من 6 إلى 10 | 3 (ب) | |
| 3.505 | 3.343 | 3.020 | من 11 إلى 20 | | |
| 3.423 | 3.265 | 3.110 | من 1 إلى 5 | | |
| 3.646 | 3.485 | 3.323 | من 6 إلى 10 | (أ) 4 | |
| 3.925 | 3.745 | 3.563 | من 11 إلى 20 | | |
| 4.126 | 3.944 | 3.763 | من 1 إلى 5 | | |
| 7.005 | 6.829 | 6.652 | من 6 إلى 10 | 4 (ب) | |
| 7.200 | 7.013 | 6.825 | من 11 إلى 20 | | |

| 10.000 | 9.813 | 9.625 | 1 | |
|--------|--------|--------|----|------------|
| 10.400 | 10.213 | 10.025 | 2 | خارج السلم |
| 10.850 | 10.663 | 10.475 | 3 | |
| 11.464 | 11.276 | 11.089 | 4 | |
| 12.573 | 12.386 | 12.199 | 5 | |
| 14.224 | 14.036 | 13.849 | 6 | |
| 15.874 | 15.686 | 15.499 | 7 | |
| 17.524 | 17.336 | 17.149 | 8 | |
| 19.674 | 19.486 | 19.299 | 9 | |
| 21.324 | 21.136 | 20.949 | 10 | |
| 22.974 | 22.786 | 22.599 | 11 | |
| 24.624 | 24.436 | 24.249 | 12 | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

| | ١٩ | بالرباط، | وحرر |
|---|----|----------|------|
| *************************************** | O | | |

مرسوم رقم 48 7 مرسوم رقم

المملكة المغربية

بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب

وقعه بالعطف رئيس الحكومة،

وزير/الاقتصاد والمالية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.10 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013):

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

رسم ما يلي:

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2002-480 الصادر في 6 جهادي الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

يغير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.13، على النحو التالي:

"الملحق رقم 2 التعويضات الدائمة

| -1' | |
|--------------------|---|
| 2' | , |
| '3- التعويض الخاص: | |

| يحدث تعويض خاصفي الجدول التالي: | , |
|---------------------------------|---|
|---------------------------------|---|

| رهم | ير الشهرية بالدر | المقاد | | 1 1 |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------|-------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الرتب | السلم |
| 2.257 | 2.128 | 1.864 | من 1 إلى 5 | |
| 2.348 | 2.218 | 1.959 | من 6 إلى 10 | (أ) 2 |
| 2.495 | 2.353 | 2.071 | من 11 إلى 20 | |
| 2.551 | 2.422 | 2.162 | من 1 إلى 5 | |
| 2.675 | 2.534 | 2.259 | من 6 إلى 10 | 2 (ب) |
| 2.824 | 2.669 | 2.382 | من 11 إلى 20 | |
| 2.906 | 2.765 | 2.482 | من 1 إلى 5 | |
| 3.065 | 2.910 | 2.600 | من 6 إلى 10 | (أ) 3 |
| 3.176 | 3.020 | 2.711 | من 11 إلى 20 | |
| 3.244 | 3.089 | 2.783 | من 1 إلى 5 | |
| 3.376 | 3.220 | 2.910 | من 6 إلى 10 | 3 (ب) |
| 3.505 | 3.343 | 3.020 | من 11 إلى 20 | |
| 3.423 | 3.265 | 3.110 | من 1 إلى 5 | |
| 3.646 | 3.485 | 3.323 | من 6 إلى 10 | (أ) 4 |
| 3.925 | 3.745 | 3.563 | من 11 إلى 20 | |
| 4.126 | 3.944 | 3.763 | من 1 إلى 5 | |
| 7.005 | 6.829 | 6.652 | من 6 إلى 10 | 4 (ب) |
| 7.200 | 7.013 | 6.825 | من 11 إلى 20 | |

| 10.000 | 9.813 | 9.625 | 1 | |
|--------|--------|--------|----|------------|
| 10.400 | 10.213 | 10.025 | 2 | |
| 10.850 | 10.663 | 10.475 | 3 | |
| 11.464 | 11.276 | 11.089 | 4 | |
| 12.573 | 12.386 | 12.199 | 5 | خارج السلم |
| 14.224 | 14.036 | 13.849 | 6 | |
| 15.874 | 15.686 | 15.499 | 7 | |
| 17.524 | 17.336 | 17.149 | 8 | |
| 19.674 | 19.486 | 19.299 | 9 | |
| 21.324 | 21.136 | 20.949 | 10 | |
| 22.974 | 22.786 | 22.599 | 11 | |
| 24.624 | 24.436 | 24.249 | 12 | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

| | في | وحرر بالرباط، |) |
|--|----|---------------|---|
|--|----|---------------|---|

مرسوم رقمبتاريخ . المملكة المغربية بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وقعه بالعطف: رئيس الحكومة، وزبر التربية الوطنية التكوين المهني والتعليم العالي والبحث لعلمي ونعرات في المرابعة الوالإنظوال كوين المنس بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ . رسم ما يلي: اء ، محمد سعم الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف باصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الإمضاء: والإدارة وياوعينا العمومية

يغير الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالى:

| | | المبالغ الشهرية بالدرهم | | | | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--|
| | | التعويض عن البحث | | | التعويض عن التأطير | | |
| الأطر والدرجات | ابتداء من فاتح ماي 2019 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح يناير 2021 | |
| ساتذة التعليم العالي: | | | | | | | |
| الدرجة(أ) | 12.323 | 12.416 | 12.510 | 12.323 | 12.416 | 12.510 | |
| الدرجة(ب) | 15.430 | 15.523 | 15.617 | 15.430 | 15.523 | 15.617 | |
| الدرجة(ج) | 18.538 | 18.631 | 18.725 | 18.538 | 18.631 | 18.725 | |
| لأساتذة المؤهلون: | | | | | | 10.725 | |
| الدرجة(أ) | 9.866 | 9.959 | 10.053 | 9.866 | 9.959 | 10.053 | |
| الدرجة(ب) | 10.916 | 11.009 | 11.103 | 10.916 | 11.009 | 11.103 | |
| الدرجة(ج) | 11.958 | 12.051 | 12.145 | 11.958 | 12.051 | 12.145 | |
| ماتذة التعليم العالي المساعدون: | | | | | | 12-1-5 | |
| الدرجة(أ) | 8.186 | 8.274 | 8.362 | 8.186 | 8.274 | 8.362 | |
| الدرجة(ب) | 9.231 | 9.324 | 9.418 | 9.231 | 9.324 | 9.418 | |
| الدرجة(ج) | 10.261 | 10.354 | 10.448 | 10.261 | 10.354 | 10.448 | |
| الدرجة(د) | 11.231 | 11.324 | 11.418 | 11.231 | 11.324 | 11.418 | |
| أساتذة المساعدون: | | | | | | 11.410 | |
| الدرجة(أ) | 5.414 | 5.504 | 5.595 | 5.414 | 5.504 | 5.595 | |
| الدرجة(ب) | 6.402 | 6.492 | 6.581 | 6.402 | 6.492 | 6.581 | |
| الدرجة(ج) | 7.381 | 7.469 | 7.557 | 7.381 | 7.469 | 7.557 | |
| مساعدون | | | | | 1 | 7.337 | |
| الدرجة(أ) | 3.176 | 3.254 | 3.331 | 3.176 | 3.254 | 3.331 | |
| الدرجة(ب): | | | | | 3.20 | J-JJ1 | |
| من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة | 5.827 | 5.917 | 6.008 | 5.827 | 5.917 | 6.008 | |
| ن الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة | 7.306 | 7.394 | 7.482 | 7.306 | 7.394 | 7.482 | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقمبتاريخبتاريخ

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الامضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الإو

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

عمد بنعبد القسادر

المكلف بإصلاح الإ

يغير الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالي:

"جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

| | المبالغ الشهرية بالدرهم | | | | | | | | |
|--|-------------------------|------------------|------------|-----------|--------------|------------|--|--|--|
| الأطر والدرجات | التعو | التعويض عن البحث | | التع | ض عن التأطير | | | | |
| 23 ,500,55=5. | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | ابتداء من | | | |
| | فاتح ماي | فاتح يناير | فاتح يناير | فاتح ماي | فاتح يناير | فاتح يناير | | | |
| | 2019 | 2020 | 2021 | 2019 | 2020 | 2021 | | | |
| أساتذة التعليم العالي: | | | | | | | | | |
| الدرجة (أ) | 12.323 | 12.416 | 12.510 | 12.323 | 12.416 | 12.510 | | | |
| الدرجة (ب) | 15.430 | 15.523 | 15.617 | 15.430 | 15.523 | 15.617 | | | |
| الدرجة (ج) | 18.538 | 18.631 | 18.725 | 18.538 | 18.631 | 18.725 | | | |
| الأساتذة المؤهلون: | | | | | | 101720 | | | |
| الدرجة (أ) | 9.866 | 9.959 | 10.053 | 9.866 | 9.959 | 10.053 | | | |
| الدرجة (ب) | 10.916 | 11.009 | 11.103 | 10.916 | 11.009 | 11.103 | | | |
| ِ الدرجة (ج) | 11.958 | 12.051 | 12.145 | 11.958 | 12.051 | 12.145 | | | |
| أساتذة التّعليم العالي المساعدون: | | | | | | | | | |
| الدرجة (أ) | 8.186 | 8.274 | 8.362 | 8.186 | 8.274 | 8.362 | | | |
| الدرجة (ب) | 9.231 | 9.324 | 9.418 | 9.231 | 9.324 | 9.418 | | | |
| الدرجة (ج) | 10.261 | 10.354 | 10.448 | 10.261 | 10.354 | 10.448 | | | |
| الدرجة (د) | 11.231 | 11.324 | 11.418 | 11.231 | 11.324 | 11.418 | | | |
| الأساتذة المساعدون: | | | | | | | | | |
| الدرجة (أ) | 5.414 | 5.504 | 5.595 | 5.414 | 5.504 | 5.595 | | | |
| الدرجة (ب) | 6.402 | 6.492 | 6.581 | 6.402 | 6.492 | 6.581 | | | |
| الدرجة (ج) | 7.381 | 7.469 | 7.557 | 7.381 | 7.469 | 7.557 | | | |
| المساعدون | | | | | | | | | |
| الدرجة (أ) | 3.176 | 3.254 | 3.331 | 3.176 | 3.254 | 3.331 | | | |
| الدرجة (ب): | | | | | | | | | |
| - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة | 5.827 | 5.917 | 6.008 | 5.827 | 5.917 | 6.008 | | | |
| - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة | 7.306 | 7.394 | 7.482 | 7.306 | 7.394 | 7.482 | | | |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

| , ė | وحرر بالرباط، |
|----------------|---------------|
| ي | |

2-19-49 1

مرسوم رقمبتاريخ

بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب وبعد الاطلاع على المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة

مبور السجون وإعادة الإدماج؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الامضاء:

رسم ما يلي:

اده رو المرودة المرودة

عمل نعبد النسادر

تغير المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) على النحو التالي:

"المادة 41: يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج...... على النحو التالي:

| | رهم | | | | | | | | | | |
|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|------------------|------------------|--------------------|--|--|--|-----|
| | التعويض عن التأهيل | | | | | | التعويض عن التأهيل | | | | الد |
| التعويض عن الأخطار | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | J., J | | | | | | |
| 1.370 | 864 | 1.717 | 1.586 | 1.322 | | مراقب مربي | | | | | |
| 1.370 | 923 | 1.725 | 1.595 | 1.331 | | مراقب مربی ممتاز | | | | | |
| 1.370 | 1.247 | 2.043 | 1.901 | 1.632 | | ضابط مربي | | | | | |
| 1.370 | 1.452 | 2.145 | 2.004 | 1.721 | | ضابط مربی ممتاز | | | | | |
| 1.370 | 2.250 | 3.031 | 2.875 | 2.565 | الرتب من 1 إلى 5 | قائد مربي | | | | | |
| 1.370 | 2.250 | 3.162 | 3.007 | 2.852 | الرتبة 6 فما فوق | | | | | | |
| 1.370 | 4.317 | 4.502 | 4.320 | 4.139 | الرتب من 1 إلى 5 | قائد مربی ممتاز | | | | | |
| 1.370 | 4.317 | 6.273 | 6.091 | 5.910 | الرتبة 6 فما فوق | | | | | | |
| 1.370 | 7.650 | 7.564 | 7.388 | 7.212 | الرتب من 1 إلى 3 | مراقب عام | | | | | |
| 1.370 | 7.650 | 7.935 | 7.747 | 7.560 | الرتبة 4 فما فوق | للسجون | | | | | |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

2 49 <mark>- 19 = 15 19 م</mark>رسوم رقممرسوم رقم ... المملكة المغربية بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل. وقعه بالعطف: رئيس الحكومة، وزير الشغل والإدماج المهني الإمضاء: بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ وزير الشغل والإد الم وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه؛ رسم ما یلی: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

تغير المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، على النحو التالى:

"المادة 27: يستفيد مفتشو الشغل

| | رهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------------------|-------|-------|------------------------------|
| | التعويض الإداري الخاص | | | | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | 16 | | الدرجة |
| | | | | | مفتش الشغل من الدرجة الثالثة |
| - | 1.450 | 3.178 | 3.037 | 2.769 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 883 | 1.450 | 3.219 | 3.064 | 2.909 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | مفتش الشغل من الدرجة الثانية |
| 1.565 | 1.450 | 4.798 | 4.642 | 4.487 | - من الرتبة 1 الى 5 |
| 4.650 | 1.450 | 5.359 | 5.178 | 4.996 | - الرتبة 6 فما فوق |
| 7.850 | 1.450 | 6.215 | 6.038 | 5.862 | مفتش الشغل من الدرجة الأولى |

"ويستفيدون، وخارج السلم.

"لا يمكن الجمع...... وتتميمه.

"يستفيد مفتشو الشغل المساعدون......وفق ما يلي:

| | درهم | | | | |
|-----------------------|-----------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|----------------------------------|
| | | الإداري | ض عن التدرج | التعويد | 311 |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجة |
| - | 305 | 3.043 | 2.911 | 2.647 | مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة |
| - | 305 | 3.239 | 3.108 | 2.844 | مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة |
| | | | | | مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية |
| - | 1.000 | 3.628 | 3.487 | 3.219 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.673 | 3.518 | 3.362 | - الرتبة 6 فما فوق |
| | | | | | مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 |
| 3.600 | 1.000 | 6.806 | 6.625 | 6.443 | - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

3 49 - **19 - 19** مر*س*وم رقممرسوم رقم

بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية

وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي الامضاء:

يم العالم والبد

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية، كما وقع

تغییره وتتمیمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.

رسم ما یلی:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف باصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، كما يلى:

"الجدول الملحق رقم 1

| | الدرهم | الغ الشهرية ب | re: | | | | |
|------------|------------|---------------------------------|------------------------------------|-------------------------------|--|--|--|
| التعويض عن | التعويض عن | عويض عن | ن التعليم أو الت التدرج الإداري | | الإطار المرتب في الدرجة أو السلم | | |
| التأطير | اللاعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | ادٍ هار المركب في المارية الو السمام | | |
| | 305 | 3.093 | 2.963 | 2.704 | السلم 7 | | |
| | 305 | 3.300 | 3.170 | 2.911 | السلم 8 | | |
| - | 305 | 3.492 | 3.362 | 3.103 | الدرجة الثالثة أو السلم 9 | | |
| | | | | | الدرجة الثانية أو السلم 10 | | |
| - | 1.000 | 3.634 | 3.492 | 3.219 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | | |
| 700 | 1.000 | 3.677 | 3.522 | 3.367 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية | | |
| | | | | | الدرجة الأولى أو السلم 11 | | |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | | |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية | | |
| 3.600 | 1.000 | 6.806 | 6.625 | 6.443 | - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 | | |
| 5.500 | 1.000 | 8.115 | 7.938 | 7.762 | الدرجة الممتازة أو خارج السلم | | |

"الجدول الملحق رقم 2 التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

| | الدرهم | غ الشهرية با | المبال | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|--|
| | | التعويض عن التعليم | | التعر | |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الأطر والدرجات والمهام |
| - | 305 | 3.492 | 3.362 | 3.103 | المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات. |
| | | | | | أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي |
| - | 1.000 | 3.634 | 3.492 | 3.219 | الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي. |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 | 4.802 | أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 اكتوبر 1985 المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية. |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

7=19'- 49 4 مرسوم رقمبتاریخ

بتغيير المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلى والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقنى العالى أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهنى والتعليم العالى والبحث العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقنى العالى أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الوزير المنتديد الدي المكلف بإصلاح أقتارة بالوظيفة ال

محمد بنعبك القادر

رسم ما یلی:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) على النحو التالي:

| ارهم | الغ الشهرية بالد | المب | |
|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|--|
| التعويض التكميلي عن التعليم | | التعويد | الفئات |
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | |
| 2.545 | 2.535 | 2.523 | الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية |
| 1.270 | 1.264 | 1.257 | الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي |

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

| | في | حرر بالرباط، | 9 |
|--|----|--------------|---|
|--|----|--------------|---|

مرسوم رقم 49 <mark>- 19 - 29</mark> مرسوم رقم

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشى وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد والمالية

لمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

لامصاء

الورير العطوا الدة والما

محمد بنعبد القسادر

رسم ما يلي:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (100 فبراير 2003)، على النحو التالى:

"المادة الثانية: يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش............كما يلي:

| هم | بالغ السنوية بالدر | | |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الدرجات |
| 21.900 | 21.840 | 21.756 | مفتش من الدرجة الأولى: |
| 30.540 | 30.420 | 30.276 | مفتش من الدرجة الممتازة: |

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

2-19-496 مرسوم رقم بتاريخ .

بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهنى

وقعه بالعطف:

وزبر التربية الوطنية والتكوين المهنى والتعليم العالي والبحث العلمي الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

رئيس الحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماى 1990) بمثابة النظام الأساسى الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ...

رسم ما يلى:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الوزير المعتدب لدى رئيس لملكومة المكلف بإصلا مستنية وبالوظينة العمو عمد بنابد القطي

يغير الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال (25 ماي 1990)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

| | | الشهرية بالدرهم | | | |
|---------------|----------------|------------------------------|----------------------------------|-----------------------------|---|
| التعويض عن | | | عويض عن التعلي يض عن التدرج ا | الإطار أو الدرجة المرتبة في | |
| التأطير | عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ً ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | |
| | 305 | 2.521 | 2.392 | 2.132 | سلم الترتيب رقم 6 |
| | 305 | 3.093 | 2.963 | 2.704 | سلم الترتيب رقم 7 |
| | 305 | 3.300 | 3.170 | 2.911 | سلم الترتيب رقم 8 |
| •• | 305 | 3.492 | 3.362 | 3.103 | سلم الترتيب رقم 9 |
| - 700 | 1.000 1.000 | 3.634 3.677 | 3.492 3.522 | 3.219 3.367 | سلم الترتيب رقم 10: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| 950 3.600 | 1.000 1.000 | 5.113 6.356 | 4.957 6.175 | 4.802 5.993 | سلم الترتيب رقم 11: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية |
| 5.500 | 1.000 | 8.115 | 7.938 | 7.762 | خارج السلم |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

7 49 - **19 - 20 - 20** مرسوم رقمبتاریخ بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادي الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ . رسم ما يلي:

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

وزير الصحة الإمضاء:

وزرين الم

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العذ

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الإمضاء:

> الوزير طنقدب لدم والد اطكلف بإصلاح

| ه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة | تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إلي |
|---|---|
| | 1411 (25 ديسمبر 1990)، على النحو التالي: |

| • |
|--|
| "المادة الثانية: تؤدى الأجرة التكميلية |
| "1. أساتذة التعليم العالي: " |
| "2. الأساتذة المبرزون: |
| "3. أساتذة التعليم العالي المساعدون: |
| |

| مبلغ التعويض | | | | |
|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------|------------|------------|
| ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الرتب | الدرجات |
| 13 904 | 13 892 | 13 880 | 1 | |
| 14 624 | 14 612 | 14 600 | 2 | الدرجة "أ" |
| 15 344 | 15 332 | 15 320 | 3 | العرب |
| 16 064 | 16 052 | 16 040 | 4 | |
| | | | | الدرجة "ب" |
| (بدون تغییر) | | | الدرجة "ج" | |
| | | | | الدرجة "د" |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

8 49 - **2 - 2 - 2** مرسوم رقممرسوم رقم

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 2.90.922 البريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الطقتصاد والمالية

لامصاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

1.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

S. C.

عمد يمبد القطع

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، على النحو التالى:

"المادة 98: يستفيد، وذلك حسب الجدول التالي:

| | | - | | | |
|-------------------------|-----------------------|--|---------------------------------|-------------------------------|--|
| المبالغ الشهرية بالدرهم | | | المبال | | |
| | | التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري | | التعويض ع | الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي |
| التعويض عن التأطير | التعويض عن الأعباء | ابتداء من فاتح يناير 2021 | ابتداء من فاتح يناير 2020 | ابتداء من فاتح ماي 2019 | الخاص بموظفي وزارة الثقافة |
| 5.500 | 1.000 | 8.115 | 7.938 | 7.762 | مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم) |
| 950 3.600 | 1.000 1.000 | 5.113 6.356 | 4.957 6.175 | 4.802 5.993 | مفتش التعليم الفني (السلم 11): - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق |
| 5.500 | 1.000 | 8.115 | 7.938 | 7.762 | استاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم) |
| 950 | 1.000 | 5.113 | 4.957 6.175 | 4.802 5.993 | استاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 0.175 | 3.993 | استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10): |
| | 1.000 | 3.634 | 3.492 3.522 | 3.219 3.367 | - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق |
| 950 | 1.000 | 3.677 5.113 | 4.957 | 4.802 | استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11): - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 |
| 3.600 | 1.000 | 6.356 | 6.175 | 5.993 | - من الرتبة 6 فما فوق |
| | 1.000 | 3.634 | 3.492 | 3.219 | استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10): - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق |
| 700 | 305 | 3.677 3.492 | 3.522 3.362 | 3.367 3.103 | أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9) |
| | 1.000 | 3.634 | 3.492 | 3.219 | معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 |
| 700 | 1.000 | 3.677 | 3.522 | 3.367 | - من الرتبة 6 فما فوق معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9) |
| | 305 | 3.492 | 3.362 | 3.103 | معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8) |
| | 305 | 3.300 | 3.170 | 2.911 | معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7) |
| | 305 | 3.093 | 2.963 | 2.704 | () Imm / -12, -12 0 0 0 1 1 |

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

| فيف | وحرر بالرباط، |
|-----|---------------|
|-----|---------------|